



ليبيا
المجلس الأعلى للقضاء

قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم (03) لسنة 2012 ميلادية

بندب مستشارين لرئاسة محاكم ابتدائية على سبيل التفرغ

المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري لثورة (17) فبراير .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 ميلادية بشأن نظام القضاء المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2011 ميلادية .
- وبناء على محضر اجتماع المجلس الأعلى للقضاء الأول لسنة 2012 المنعقد يومي 11، 10 / يناير / 2012 ميلادية

قرار

مادة (1)

نذب السادة المستشارين المذكورين فيما بعد للعمل على سبيل التفرغ لرئاسة المحكمة الابتدائية قرين اسمه لمدة ثلاثة سنوات وهم :-

ر.م	الاسم	القرار
1	محمد أحمد الضرات	الرئيس بمحكمة استئناف الجبل الأخضر رئيساً لمحكمة طبرق الابتدائية
2	سليمان ابراهيم الصفراني	الوكيل بمحكمة استئناف الخمس رئيساً لمحكمة الخمس الابتدائية
3	رجب ضو عثمان	الوكيل بمحكمة استئناف طرابلس رئيساً لمحكمة الزاوية الابتدائية



ر.م	الاسم	القرار
4	محمد محمد عبد السلام انجويجي	الوكيل بمحكمة استئناف طرابلس رئيساً لمحكمة شمال طرابلس الابتدائية
5	سعد سالم العارف	المستشار بمحكمة استئناف الخمس رئيساً لمحكمة زليتن الابتدائية
6	الأمين علي خليفة الغرياني	المستشار بمحكمة استئناف الزاوية رئيساً لمحكمة غريان الابتدائية

مادة (2)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وي العمل به من تاريخ صدوره.

المجلس الأعلى للقضاء

صدر في طرابلس:

الموافق : 11 / يناير / 2012 ميلادية
17 / صفر / 1433 هجرية
كم المجلس